كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال
المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاركان
من المذكورات اربعة القيام والقرأة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير
مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها في صحة الشروع في الصلوة وهو
ما كان خارجها وغيرها شرط دوام صحتها **فصل** تجوز الصلوة على لبد وجهه
الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب وعلى
طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت الصلوة وان
تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد
ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو بالاجارة
وربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه
وصلوته في نجس الكل احب من صلوته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر
الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو
القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل
ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه في الامة البطن والظهر وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضائها
يمنع

يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان
جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن
عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف
عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده
مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه ولو اخطأ وان علم بخطائه في
صلوته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه انه اصاب صحت
وان علم باصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم **فصل** في واجبات الصلوة وهي ثمانية
عشر شيئا قرأة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات قصار في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القرأة في الاوليين
من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان
بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان
والقعود الاول وقرأة التشهد فيه في الصحيح وقرأته في الجلوس الاخير
والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون
عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل
صلوة لا صلوة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقرأة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)